الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 714512
تاريخ القرار: 9 نوفمبر 2020

قرار في المادّة الاستعجاليّة
باسم الشعب التونسي

إنّ رئيس الدائرة الإبتدائية الثالثة،

بعد الاطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نائب العارضة، النقابة الوطنية للصحافيين، والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 714512، بتاريخ 9 سبتمبر 2020، والمتضمّن أنه تمّ قبول الاتفاقية الإطارية المشتركة للصحافيين التونسيين التي وقع إمضاؤها بتاريخ 16 جانفي 2019، بمقتضى القرار الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 30 أفريل 2019 والواقع نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 بتاريخ 3 ماي 2019. غير أنه لم يقع نشر نصّ الاتّفاقية الملحق بالقرار، وعند شروع الصحافيين في تنفيذ تلك الاتفاقية جوبهوا بعدم الإذعان لما فيها بتعلّة أنها غير منشورة ولا علم لهم بها، الأمر الذي عطّل مصالحهم وأضرّ بهم ضررا كبيرا.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية المدلى به بتاريخ 23 أكتوبر 2020، والذي طلب فيه عدم قبول مطلب الإذن الاستعجالي لعدم تقدّم صاحبه بقضية أصليّة، واحتياطيا، يشير إلى انتفاء شرط التّأكّد المنصوص عليه صلب الفصل 81 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية، خاصّة وأن قرار الموافقة قد مرّ على نشره أكثر من سنة، دون أن تتولى الطالبة رفع الأمر إلى القضاء. ومن جهة أخرى، يفيد الوزير في تقريره بكون المطلب الماثل فيه مساس بالأصل ومن شأن الاستجابة له حسم النزاع.

وبعد الاطّلاع على تقرير رئيس الحكومة المدلى به بتاريخ 23 أكتوبر 2020، والذي يدفع من خلاله بانتفاء شرط التّأكّد المنصوص عليه صلب الفصل 81 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية، وبكون المطلب الماثل فيه مساس بالأصل.

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والمصادق عليه من قبل الدولة التونسية في 18 مارس 1969،

وعلى اتفاقية العمل الدولية لسنة 1948،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011، وخاصة الفصل 81 منه،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، المنقحة والمتمّمة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليا لرئيس الحكومة بنشر الاتفاقية الإطارية المشتركة للصحافيين التونسيين التي وقع إمضاؤها بتاريخ 16 جانفي 2019، بمقتضى القرار الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 30 أفريل 2019 والواقع نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 بتاريخ 3 ماي 2019.

وحيث نصّ الفصل 81 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة على أنّه "**يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدّائرة الإبتدائية أو الإستئنافية أن يأذن استعجاليا باتّخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري**".

وحيث أنّه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ القضاء الاستعجالي يهدف إلى اتخاذ إجراء تحفظي وقتي لحماية الحق المهدد من التلاشي والضياع، وأنه يقع اللجوء إلى القضاء الاستعجالي في صورة التأكد من تعطّل مصالح الطالب أو تعرّض مكاسبه للخطر وذلك لوضع حد لذلك الخطر أو لرفع المضرة المحتملة بصفة مؤقتة بدون المساس بالأصل.

وحيث اقتضى الفصل 34 من مجلة الشغل أن **تكون كُتل العملة أو المؤجرين المتعاقدين باتفاقية مشتركة للشغل ملزمة بعدم القيام بأي شيء من شأنه أن يعطّل تنفيذ تلك الاتفاقية بإخلاص. وهي تضمن تنفيذ الاتفاقية من طرف أعضائها.**

وحيث نص الفصل 40 من ذات المجلّة على أن "**ينشر قرار الموافقة على الاتفاقية المشتركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مع إضافة نص الاتفاقية المشتركة الموافق عليه**".

وحيث أضاف الفصل 41 من المجلة المذكورة، أنه "**يمكن لكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من منظمة نقابية للعمال أو الأعراف التي يهمها الأمر سحب الموافقة التي وقع منحها لاتفاقية مشتركة بمقتضى قرار يؤخذ بعد التحصيل على رأي معلل من "اللجنة الوطنية للحوار الاجتماعي.**"

وحيث تهدف الطالبة، وعلى هدي ما سبق بسطه، إلى حماية مصالح من تمثّلهم وحماية حقوقهم من التلاشي والضياع، ناهيك وأنّ تنفيذ محتوى الاتفاقية المذكورة من طرف المصالح المختصة يتوقّف حتما على نشرها.

وحيث أن الإدارة، وبصريح الفصلين 34 و40 من مجلة الشغل، وبصفتها طرفا في الاتفاقية الإطارية المشتركة المبرمة بينها وبين النقابة، والمقبولة بمقتضى قرار وزير الشؤون الاجتماعية الصادر بتاريخ 30 أفريل 2019، ملزمة بعدم القيام بما من شأنه أن يعطّل القيام بتنفيذها بإخلاص، وبضمان تنفيذ الاتفاقية من طرف أعضائها، ولا يمكن أن يكون ذلك إلاّ بنشر قرار الموافقة على الاتفاقية كنشر نصّها كاملا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وحيث يستفاد من أوراق الدعوى أنّ الإدارة لم تستعمل حقّها في التراجع عن الاتفاقية، ولم تقم بسحب قرار موافقتها عليها وفق أحكام الفصل 41 من مجلة الشغل، ممّا يؤكّد تمسّكها بها وانعدام وجود أيّ خلاف حولها قد يستحيل إلى نزاع في الأصل، الأمر الذي ينتفي معه وجود أيّ مبرّر لعدم نشر نصّها وإنفاذها.

وحيث، والحالة تلك، فإنّ اقتصار رئيس الحكومة على نشر قرار الموافقة على الاتفاقية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، دون نشر نصّها ذاته كاملا، ولمدّة تجاوزت السنة، من شأنه أن يعطّل تنفيذها ويعرّض حقوق المنتفعين بأحكامها إلى التلاشي والضياع، ناهيك وأنّ نشر الاتفاقية هو إجراء شكلي ضروري لإنفاذها، ولا علاقة له بأصل النزاع إن وجد.

وحيث أن إصرار الإدارة على عدم نشر الاتفاقية التي صادقت عليها، دون مبرّر قانوني، فيه إرباك واضح، بديهي وغير شرعي، للوضعية القانونية القائمة بين نقابة الصحافيين ووزارة الشؤون الاجتماعية بمقتضى الاتفاقية، من ذلك أنّ منخرطي النقابة الوطنية للصحافيين قد جوبهوا برفض تنفيذ بنود الاتفاقية من قبل

المصالح الإدارية المختصة، بما قد ينجرّ عن ذلك من مخاطر في ضياع حقوق المنتفعين بها، فضلا عمّا يمكن أن يترتّب عن مرور الوقت من فقدان معنى وأهمية بنودها تجاههم.

وحيث، ومن جهة أخرى، فإنّ عدم الامتثال الصريح إلى القانون وعدم التزام السلط العمومية بتنفيذ الاتفاقات المبرمة قانونا والتي ليست موضوعا للنزاع، فيه تهديد بديهي لأسس دولة القانون يستوجب التدخل السريع والمتأكّد للقاضي الإداري الاستعجالي لوضع حدّ لذلك التهديد، بشكل استباقي، وفي ذات الاتجاه الذي سينحوه قاضي الأصل في حال تعهّده بالموضوع.

وحيث، يستخلص ممّا تقدّم، أنّ تمسّك الإدارة بعدم نشر نص الاتفاقية، دون مبرّر قانوني، فيه إهدار للحقوق المشروعة للصحافيين المستفيدين منها، وهي حقوق كانت ثمرة مفاوضات اجتماعية قامت بها نقابتهم في إطار ممارستهم للحق النقابي في ارتباطه بالحق في العمل، وهما حقّان من حقوق الإنسان يندرجان ضمن الحقوق الاقتصادية التي كرّسها الدستور في فصليه 36 و40، كما ضمنتها المواد 6 و7 و8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والمصادق عليه من قبل الدولة التونسية في 18 مارس 1969.

وحيث أنّ عدم إدلاء الإدارة للمحكمة بما يفيد أنّها تراجعت في قرار الموافقة على الاتفاقية وفق السبل المقررة قانونا، يؤكّد عدم وجود قرار إداري يمكن الدفع بتعطيله، بل على عكس ذلك يؤكّد تمسّكها بالاتفاقية المبرمة، وبالتالي لا وجود لنزاع في الأصل يمكن المساس به، ناهيك وأنه لا شيء يمنع قانونا هذه المحكمة من توجيه أوامر للإدارة استعجاليّا إذا توفرت شروط التأكّد، رغم عدم وجود قضية منشورة أمامها في الأصل.

وحيث أنّه لا جدال وأن من دور القاضي الاستعجالي التدخّل بشكل مؤقت وبصفة متأكّدة، لوضع حدّ لكل انتهاك بديهي لقاعدة قانونية قد يربك الوضعية القانونية القائمة بين الطرفين ويهدّد أمنها القانوني، فيأذن بصفة استباقية باتخاذ كل الوسائل المجدية لإزالة ذلك الإرباك غير الشرعي وبإرجاع الوضعية القانونية إلى حالتها الطبيعية وعدم تركها معلّقة هكذا، حفاظا على حقوق الأطراف من التلف والضياع، ومنعا لحدوث أيّ تغيير قد يطرأ على تلك الوضعية بما يتسبب في أضرار لا يمكن تداركها.

وحيث، أنّ الإذن استعجاليا لرئيس الحكومة، في قضية الحال، بالانصياع لضوابط دولة القانون والالتزام بتنفيذ تعهدات الحكومة المصادق عليها والمنشورة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وفقا للدستور والمعاهدات الدولية الموافق عليها والقانون، يكتسي صبغة التأكّد ولا يمسّ من أصل النزاع، إن وجد، ولا يعطّل تنفيذ قرار إداري، ويستجيب لشروط الفصل 81 من قانون هذه المحكمة.

وحيث، وطالما لم تستكمل الإدارة إجراءات نشر نص الاتفاقية المشتركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وطالما أنّها لم تسحب قرار موافقتها على تلك الاتفاقية، فإنّه يتجه قبول المطلب الماثل.

ولهذه الأسباب:

قرّر: الإذن استعجاليا لرئيس الحكومة بأن ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية نصّ الاتفاقية الإطارية المشتركة للصحافيين التونسيين الموافق عليها بمقتضى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 30 أفريل 2019 والواقع نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 بتاريخ 3 ماي 2019.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية السيد هشام الحامّي بتاريخ 9 نوفمبر 2020.

رئيس الدائرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: